

مرسوم رقم 080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 يحدد تنظيم وسير مجالس التأديب في الوظيفة العمومية

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للقانون العام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، فإن موضوع هذا المرسوم هو تحديد القواعد الخاصة بتشكيل وتنظيم وتسيير مجالس التأديب بوصفها هيآت استشارية متساوية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

المادة 2: ينشأ مجلس تأديب لكل سلك من الموظفين في الأسلاك الوزارية بموجب مقرر صادر عن الوزير المختص. ولكل من الأسلاك المتداول استخدامها ما بين الوزارات، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. ومع ذلك يمكن إنشاء مجلس تأديب مشترك لمجموع أسلاك من الموظفين التابعين لنفس القطاع الوزاري إذا كانت أعدادهم لا تبرر تشكيل مجلس تأديب خاص بكل سلك وذلك بموجب مقرر من الوزير المختص.

المادة 3: تشكل مجالس التأديب وتستشار إذا كانت طبيعة الوقائع المنسوبة إلى الموظف تستدعي عقوبات من المجموعة الثانية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه.

تضم هذه المجالس أربعة أعضاء أصليين يعينون بموجب مقرر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة أعلاه يمثل اثنان منهم الإدارة ويكون من بينهما المدير المكلف بتسيير العاملين، يكون رئيساً للمجلس. يمثل الاثنان الآخرون، العاملين، ويتم تعيينهما من قبل المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً والمحددة في المادة 4 الواردة أدناه. ويساعد نائب احتياطي العضو الأصلي.

المادة 4: تعتبر المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للموظفين هي المنظمات التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في انتخابات تعيين ممثل العاملين في اللجان الإدارية المتساوية التمثيل في الوظيفة العمومية.

المادة 5: لا يمكن أن يكون أعضاء في مجلس التأديب الموظفون الذين يزاولون تدريباً تكوينياً أو الموظفون الموجودون في إجازة مرض طويلة المدة أو الموظفون الذين سبق لهم أن تعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية.

المادة 6: يساعد نائب احتياطي العضو الأصلي في تحضير أعمال مجلس التأديب ولا يحضر اجتماعات المجلس إلا في حالة غياب العضو الأصلي.

المادة 7: تتقلد مجالس التأديب المهام المسندة إليها بالنسبة للأسلاك الوزارية لدى الوزير المختص ولدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك المتداول استخدامها بين الوزارات.

تمارس المجالس وظائفها طبقاً لأحكام المواد من 75 إلى 85 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه.

تعتبر وظيفة كل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب مجانية.

المادة 8: تتاح كافة التسهيلات إلى أعضاء مجلس التأديب لتمكينهم من تأدية المهام المسندة إليهم، كما يلزم كذلك أن توفر لهم التسهيلات الضرورية لتداول المستندات والوثائق الضرورية لتأدية المهام المنوطة بهم.

المادة 9: يجب على أعضاء المجلس الالتزام بكتمان السر المهني، باعتبار الوقائع أو المستندات التي يمكن أن يكونوا قد اطلعوا عليها أثناء مزاولتهم المهام.

المادة 10: يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه وتعرض عليه المسائل عن طريق تقرير من الوزير المعني ويجب أن يوضح هذا التقرير الوقائع، المنسوبة إلى الموظف ويحدد الظروف التي وقعت فيها.

المادة 11: لا يمكن أن يداول مجلس التأديب مداولة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس. وإذا لم يتوفر النصاب، توجه دعوة جديدة إلى الأعضاء لحضور اجتماع يعقد إجباريا بعد مضي ثمانية أيام كاملة بعد التاريخ المقرر للاجتماع الأول. ويدرول المجلس مداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بالإضافة إلى الرئيس.

المادة 12: يستدعي الموظف المتابع بأي وسيلة كانت من قبل رئيس المجلس، وذلك في غضون ثمانية أيام كاملة، على أقل تقدير قبل انعقاد الاجتماع الذي سيقع خلاله، بحث قضيته. ويجب أن تتاح له فرصة الاطلاع على مسندات ملفه. الخاصة بالعقوبة المزمع اتخاذها بالنسبة إليه ويمكنه أن يقدم دفاعه كتابيا أو شفويا.

كما يجب أن يحضر اجتماع المجلس الذي ستناقش أثناءه قضيته ويمكنه مع ذلك أن يعين من يختار للدفاع عن قضيته، سواء كان مدافعا واحدا أو مدافعين عديدين أو من يساعده ويمكنه كذلك أن يستدعي شهودا لحضور الجلسة المذكورة.

المادة 13: عندما يبدأ مجلس التأديب في دراسة القضية دراسة مستقصية يطلع رئيسه في بداية الجلسة أعضاء المجلس، على الظروف، التي تكتنف الموظف المتابع وعلى أن من يدافع أو يدافعون عنه قد تمكنوا من التمتع بمزاولة حقوقهم المتمثلة في الحصول على الملف الشخصي والمستندات المرفقة به الخاصة بالموظف المتابع، قصد الاطلاع عليه عند لاقتضاء.

ويقرأ في الجلسة، إذا لزم الأمر، كل من تقرير التعهد، الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل الموظف ويستمع مجلس التأديب استماعا منفردا لكل شاهد جرى استدعاؤه.

ويمكن للرئيس بناء على طلب أحد أعضاء المجلس، أو الموظف المتابع أو المدافع عنه، أن يقرر القيام بمواجهة الشهود أو الاستماع من جديد إلي شاهد سبق الاستماع إليه.

كما يمكن طيلة المرافعة أمام مجلس التأديب، أن يطلب الموظف المتابع أو من يدافع أو يدافعون عنه الرئيس، السماح لهم بالتدخل من أجل تقديم الملاحظات الشفهية، وعلي الرئيس أن يستدعيهم قبل أن يبدأ المجلس في المداولة.

المادة 14: يداول مجلس التأديب سرا أثناء جلسته المغلقة.

المادة 15: إذا أعتبر المجلس أن الوقائع المنسوبة للموظف أو الظروف التي حدثت فيها هذه الوقائع لم تتضح له بما فيه الكفاية فبإمكانه العمل على إجراء تحقيق.

المادة 16: يصدر مجلس التأديب، بناء على الملاحظات المكتوبة والمقدمة أمامه، واعتبارا للتصريحات الشفهية، إذا لزم الأمر، للمعني والشهود بالإضافة إلى نتائج التحقيق الذي يمكن أن يكون قد أجرى رأيا معللا حول النتائج التي يري أنها تناسب الأجراء التأديبي المزمع القيام به ويعرض رئيس المجلس، لهذا الغرض، على التصويت لاقتراح العقوبة الأكثر صرامة بين العقوبات المعبر عنها.

وإذا لم يحصل هذا الاقتراح على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين فإن الرئيس يعرض للتصويت العقوبات الأخرى المدرجة في سلم العقوبات التأديبية بادئا بأكثرها صرامة بعد العقوبة المقترحة حتى تحصل أحدها للموافقة.

المادة 17: يجب أن يحال رأي مجلس التأديب إلى الوزير المختص في أجل شهرين اعتبارا من يوم عرض القضية عليه ويمدد هذا الأجل إلى أربعة أشهر إذا تطلب الأمر ضرورة إجراء تحقيق.
في حالة عدم الحصول على موافقة أعضاء المجلس الحاضرين على أي من الاقتراحات المقدمة للمجلس وحتى اقتراح بعدم إصدار عقوبة، فإن المجلس يعتبر قد أستشير غير أنه لم يبد رأيا لصالح اي من هذه الاقتراحات. عندئذ يطلع رئيسه الوزير المختص على هذه الوضعية.

المادة 18: يتولى سكرتارية المجلس موظف يتم اختياره من بين ممثلي الإدارة إلا بالنسبة لمجالس تأديب الأسلاك المتداول استخدامها بين الوزارات، تتولى السكرتارية في هذه الحالة مديرية الوظيفة العمومية فتدون مداوات كل جلسة من مجالس التأديب في محضر يتولى تحريره الكاتب المعين لهذا الغرض ويحال هذا المحضر إلى الوزير المختص.

المادة 19: يصادق على نظام داخلي نموذجي لمجالس التأديب بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 20: تلغي ترتيبات المرسوم رقم 67/267 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 الخاص بتشكيل مجلس التأديب.

المادة 21: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المرسوم 2014-193 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم 080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وسير مجالس تأديب موظفي الدولة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3 و6 و11 من المرسوم رقم 080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وسير مجالس تأديب موظفي الدولة وتستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تتشكل وتستشار مجالس التأديب عندما تكون الأفعال المنسوبة للموظف ذات طبيعة تستدعي إنفاذ عقوبة من المجموعة الثانية طبقا للفقرة 3 من المادة 76 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. يضم مجلس التأديب ثمانية أعضاء يمثل أربعة منهم الإدارة وأربعة يمثلون العمال.

يعين أعضاء مجالس التأديب لسلك أو أسلاك موظفين بمقرر مشتركين وزير الوظيفة العمومية ووزير الارتباط بالنسبة للأسلاك الوزارية وبمقرر من وزير الوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك البين وزارية.

المادة 4 (جديدة): تتوزع منظمات الموظفين النقابية الأكثر تمثيلا في السلك مقاعد العمال تناسباً مع النتائج المعبر عنها المتحصل عليها من قبل هذه المنظمات في الانتخابات المهنية. تقرر هذه التوزعة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. يتراأس مجالس التأديب المدير العام للوظيفة العمومية أو من يمثله.

المادة 11 (جديدة): لا تكون مداوات مجالس التأديب صحيحة إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء. إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب يتم استدعاء ثان في ثمانية أيام ويداول المجلس بحضور رئيسه بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. يتم إقرار رأي مجالس التأديب بأغلبية الأعضاء الحاضرين. في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم الذي يسري العمل به فور تنظيم الانتخابات المهنية للعمال وإعلان نتائجها.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 94-249، الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1994، متضمن المصادقة على نظام داخلي نموذجي للمجالس التأديبية لموظفي الدولة

المادة الأولى: تمت المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس التأديبية لموظفي الدولة المرفق بهذا المقرر، والمعد طبقاً لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 080-94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المتضمن تنظيم وسير المجالس التأديبية لموظفي الدولة،

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نظام داخلي نموذجي للمجالس التأديبية لموظفي الدولة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 19 من المرسوم رقم 080-94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المتضمن تنظيم وسير المجالس التأديبية، فإن الترتيبات التالية تستهدف تحديد النظام الداخلي النموذجي لمجالس التأديب لموظفي الدولة.

المادة 2: يستحدث مجلس تأديب لسلك معين كلما وصل عدد العاملين فيه ألف (1000) منتسب. يستحدث مجلس تأديب مشترك للأسلاك التابعة لوزارة واحدة والتي لا يصل عدد المنتسبين لكل منها إلى هذا الرقم. يتم اختيار ممثلي العاملين في مجلس التأديب من بين المنتسبين للسلك أو الأسلاك المعنية.

المادة 3: يدير رئيس مجلس التأديب جلسات المجلس، ويؤمن النظام داخل قاعة الاجتماعات، يرتب إجراءات المجلس ويقوم بدور الربط بين المجلس والوزير الذي أنشئ المجلس لديه.

المادة 4: يتخذ رئيس المجلس جميع الإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير المجلس واحترام الإجراءات والضمانات الواردة في اللوائح التنظيمية.

المادة 5: تجتمع مجالس التأديب بدعوة من رئيسها للنظر في مسائل أحيلت إليها بتقرير معمل من الوزير الذي يتبع له سلك الموظف المعني.

تعقد جلسات مجالس التأديب في مباني تابعة للوزارة التي أنشئ المجلس لديها.

المادة 6: يستمع المجلس إلى الموظف المتابع أو إلى ممثله و/أو المدافع عنه، بعد ما يتأكد من أن الإجراءات التنظيمية المقررة قد تم إتباعها وقبل أن يضع المسألة قيد المداولات.

المادة 7: تكون مداولات مجالس التأديب سرية، ويلزم إعطاؤها بالحفاظ على سر المداولات التي يشتركون فيها.

المادة 8: يمكن تكليف لجنة مؤقتة من أفراد المجلس وبمداولة منه، إجراء البحث المذكور في المادة 5 من المرسوم رقم 080-94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المذكور أعلاه، وتشكل هذه اللجنة من ممثل عن الإدارة رئيساً وممثل عن العاملين عضواً.

يحيل المجلس على نفسه نتائج هذا البحث لاستكمال المعلومات.

المادة 9: تتخذ الإدارة كل الترتيبات اللازمة لحسن سير المجالس، ولحسن قيام اللجنة المؤقتة بالبحث، عند الاقتضاء، وذلك تطبيقاً للمادة 8 من الرسوم رقم 080-94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994، المذكور أعلاه.

المادة 10: تشفع جلسات التأديب بمحاضرة يوقعها الرئيس وسكرتير المجلس وأحد أعضائه من ممثلي العاملين، يعين لهذا الغرض من قبل زملائه.